

اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح

للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد بالطرفين، يعتبران أن المخالفات للتشريعات الجمركية هي إضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين.

ويعتبران من الأهمية التأكيد على التقييم الدقيق واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى تفرض على استيراد أو تصدير البضائع، وكذلك ضرورة التنفيذ الأنسب لشروط المنع والتقييد والمراقبة.

وإدراكاً لضرورة التعاون الدولي فيما يخص تنفيذ التشريع الجمركي.

يعبران عن قلقهما العميق عن ازدياد معدلات النقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic)، والمواد المستخدمة في صناعاتها ويأخذان بالحسبان حقيقة أنها تمثل خطراً على صحة الشعب والمجتمع.

مع القناعة بأنه يمكن تكثيف الجهود لمنع المخالفات للتشريعات الجمركية والنقل غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (Psychotropic) والمواد المستخدمة في تصنيعها، من خلال التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين.

ويأخذان في الاعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي تشجع على المساعدة الثنائية المتبادلة، وكذلك توصيات مجلس التعاون الجمركي للمساعدات الإدارية المتبادلة المقررة بتاريخ 5 كانون الأول 1953/.

اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول

شروط عامة

المادة /1/

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 – «إدارة الجمارك»: في دولة الكويت «الإدارة العامة للجمارك» وفي الجمهورية العربية السورية تعني «مديرية الجمارك العامة».
- 2 – «التشريعات الجمركية»: تعني الشروط السارية المفعول والمعمول بها على أراضي الطرفين والموضوعة بموجب القوانين أو الأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع سواء أكانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى أو كانت متعلقة بالمنع والتقييد والمراقبة.
- 3 – «المخالفة الجمركية»: تعني أي انتهاك أو محاولة انتهاك للتشريعات الجمركية.
- 4 – «الطرف الطالب»: يعني إدارة الجمارك التي تقدم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية.
- 5 – «الطرف المطلوب منه»: يعني إدارة الجمارك التي تستلم طلباً للمساعدة في الشؤون الجمركية.
- 6 – «العقاقير المخدرة»: تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) لاتفاقية /1961/ الوحيدة للمواد المخدرة (مع تعديلاتها).
- 7 – «المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص – Psychotropic Substance»: تعني أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) و (3) و (4)

لاتفاقية 1971 الخاصة بالمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص (والتعديلات الخاصة بها).

8 — «المواد المستخدمة في صناعتها»: وتعني أي مادة كيميائية تستخدم تحت الرقابة في صناعة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص المذكورة في القوائم (1) و (2) من معاهدة الأمم المتحدة لعام 1988 ضد المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص.

9 — «التسليم المراقب»: تعني طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية.

المادة /2/

مجال الاتفاقية

1 — يقوم الطرفان ووفقاً للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهما:

أ — من أجل التأكد من أن التشريعات الجمركية متبعة بشكل مناسب؛

ب — من أجل منع ومكافحة المخالفات الجمركية والتحقيق فيها؛

ج — لتبادل الوثائق الخاصة بتطبيق التشريعات الجمركية؛

د — لمنع المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها والتحقيق فيها؛

2 — تقديم المساعدة بين الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية وضمن الاختصاصات والإمكانيات المتاحة.

القسم الثاني

المساعدة المتبادلة

المادة /3/

المجال

يقدم الطرفان المساعدة المتبادلة في مجال اختصاصهما وفق شروط هذه الاتفاقية لمنع ومكافحة المخالفات الجمركية فيها.

المادة /4/

قنوات الاتصال

1 – تتم المساعدة المتبادلة من خلال المراسلات الخطية بين إدارتي الجمارك لكلا الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

2 – في حال كانت الإدارة الجمركية في الطرف الذي طلب منه غير مخولة (مختصة) بالرد على الطلب، يجب أن تبلغ إدارة الجمارك في الطرف الطالب عن ذلك وأن تنقل الطلب إلى السلطة المختصة.

المادة /5/

صيغة ومواد طلبات المساعدة

1 – تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق بصورة خطية ويجب أن ترفق مع الطلب الوثائق اللازمة لتنفيذه باستثناء الحالات الطارئة حيث يمكن في مثل هذه الحالات قبول الطلب الشفوي على أن يثبت خطياً وبشكل فوري.

2 – يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية:

- أ – اسم الطرف الطالب للمساعدة.
- ب – اسم الطرف المطلوب منه المساعدة.
- ج – موضوع وسبب الطلب.
- د – أسماء وعناوين الأشخاص العاديين أو القانونيين المراد استجوابهم إذا عرفوا.
- ه – مضمون الطلب ووصف الحالة والظروف يجب توضيحها وكذلك وصف الحقائق المتعلقة بالمخالفات الجمركية المرتكبة ومؤهلاتها القانونية وفقاً للتشريعات القانونية للدولة التي تطلب إدارتها الجمركية المساعدة.
- 3 – إذا لم يستوف طلب المساعدة الشروط، فيمكن تقديم طلب تصحيحه أو إكماله.

المادة /6/

المساعدة عند الطلب

- 1 – عند الطلب تبلغ إدارتي الجمارك لدى الطرفين بعضهما البعض إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي الطرف الآخر عند الطلب. سوف تتضمن هذه المعلومات على الإجراءات الجمركية المتبعة في تخليص البضائع.
- 2 – على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تقوم بتزويدها وبحدود إمكانياتها بمعلومات تتعلق بـ:
- أ – وسائل النقل المشتبه بأنها قد استخدمت في المخالفات الجمركية داخل أراضي الطرف الطالب.
- ب – البضائع التي يعتبرها الطرف الطالب موضوع النشاطات غير القانونية.
- ج – الأشخاص المعروفين أو المشتبه بهم من قبل الطرف الطالب بالتورط في مخالفات جمركية.

د - الأماكن التي يتم تخزين البضائع فيها والتي يشتبه بأن أعمال غير قانونية ترتكب فيها.

3 - يجب على إدارة الجمارك لأحد الطرفين وعند طلب إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تزودها بأية معلومات متوفرة عن النشاطات التي يمكن أن تنجم عنها مخالفات جمركية داخل أراضي الطرف الطالب.

4 - إن إدارتي الجمارك لدى الطرفين، وعند الطلب، تقوم بتزويد بعضهما بالبيانات المتعلقة بالنقل والشحن البحري للبضائع مثل الوثائق الإدارية، ووثائق الشحن البحري، والوثائق التجارية أو أية معلومات أخرى حول قيمة ومقصد هذه البضائع.

5 - عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم الطرف الآخر، ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على أراضيها بإعلام أو ترتيب قيام السلطات المختصة بإعلام القرارات والأفعال المتخذة من قبل الطرف الطالب فيما يتعلق بأي موضوع يقع ضمن مجال هذا الاتفاق إلى الأشخاص المقيمين على أراضيها.

6 - عند الطلب، فإن إدارة الجمارك لأحد الطرفين وضمن مجال اختصاصها وإمكاناتها تقوم بمراقبة خاصة لمدة محددة من الوقت على حركة البضائع المذكورة في المادة الثامنة بما فيها حركة الأشخاص ووسائل النقل المتورطة فيها.

المادة /7/

تنفيذ الطلبات

1 - على إدارة الجمارك التي يتم الطلب لها يجب أن تبذل الجهود الضرورية للاستجابة للطلب، ويمكن تزويد المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية.

2 - تنفذ طلبات المساعدة بموجب هذه المادة وفقاً لقوانين وأنظمة البلد المطلوب منه المساعدة، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ الطلب يقوم الطرف المطلوب منه بإعلام الطرف الطالب عن هذا الموضوع.

3 – يمكن لإدارة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من قبل إدارة الجمارك للطرف الآخر ضمن اختصاصها ويمكن لها القيام بالتحقيقات الضرورية بما فيها تفتيش الأشخاص المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية.

4 – يمكن لإدارة جمارك أحد الطرفين متابعة الطلب المقدم من إدارة جمارك الطرف الآخر والقيام بالتحقق والمراقبة والاستقصاء من أجل إيجاد الحقائق المتعلقة بالحالات التي تقع ضمن مجال هذا الاتفاق والتي تختص بها إدارة الجمارك المطلوب منها هذا الأمر.

5 – إن الطلب من قبل طرف ما لمتابعة إجراء معين، ينفذ إلى الحد الممكن وفقاً لتشريعات البلد الموجه له الطلب ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

6 – في الحالات التي يقدم فيها الطرف الطالب طلباً للمساعدة والتي يكون غير قادر على تنفيذه بنفسه يكون من صلاحية الطرف المطلوب منه القرار بتنفيذ الطلب.

المادة /8/

المساعدة العفوية أو التلقائية

1 – تقوم إدارتي الجمارك في كلا الطرفين بتقديم المساعدة المتبادلة بدون طلب مسبق، عندما تعتبرها ضرورية للتطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية بعد تلقيها معلومات تتعلق بـ:

أ – الأعمال غير القانونية.

ب – الطرق الجديدة المستخدمة في تنفيذ هذه العمليات.

ج – السلع والبضائع المعروفة بكونها موضوع مخالفات جمركية.

د – الأشخاص الذين يكون هناك دلائل على أنهم متورطون بمخالفات جمركية.

هـ – وسائل النقل المشتبه بأنها تستخدم في المخالفات الجمركية.

2 – تقدم المساعدة العفوية المذكورة أعلاه من قبل كلا الطرفين وخاصة في الحالات التي يمكن أن تسبب ضرراً مادياً للاقتصاد والصحة العامة والأمن العام أو أية مصالح حيوية للطرف الآخر مثل التجارة والمرور غير المشروعين للأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد النووية والعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها أو القطع الأثرية والأعمال الفنية أو أية كنوز ثقافية (قطع ذات قيمة ثقافية كبيرة).

المادة /9/

التحقيقات أو الاستفسارات

- 1 – إذا قدمت إدارة جمارك أحد الطرفين طلباً فإن إدارة جمارك الطرف الآخر تقوم بالاستفسارات الرسمية التي تخص العمليات التي تكون أو تبدو أنها مخالفة للتشريعات الجمركية للطرف الطالب.
- 2 – تجري هذه الاستفسارات بموجب التشريعات والقوانين الخاصة بالطرف المطلوب منه ويجب على الطرف المطلوب منه أن يقوم بالاستفسارات كما لو أنه يفعل ذلك لنفسه.
- 3 – يمكن للطرف المطلوب منه أن يسمح لموظفين رسميين من الطرف الطالب أن يكونوا حاضرين لدى إجراء التحقيقات، على أن يكون بحوزتهم تفويضات خطية من قبل إدارة الجمارك في الطرف الطالب.

المادة /10/

الخبراء والشهود

- 1 – إذا تقدمت السلطات القضائية أو الحكومية لأحد الأطراف بطلب فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية الموضوعة أمامهم، يمكن لإدارة الجمارك لدى الطرف الآخر أن تسمح بموظفيها بالتمثيل كخبراء أو شهود أمام هذه السلطات.

- 2 – على هؤلاء الموظفين تقديم الأدلة فيما يتعلق بالحقائق التي حدثت أثناء تأديتهم لواجبهم.
- 3 – إن طلب المثول يجب أن يتضمن بوضوح في أية قضية وما هي أهمية مثول الموظف الرسمي لإبراز الحقائق.
- 4 – إن طلب مثول الموظفين الجمركيين كخبراء أو شهود سيتم وفق تشريعات البلدين وطبقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها البلدان.

المادة /11/

استخدام المعلومات والسرية

- 1 – إن المعلومات والوثائق والمراسلات المستلمة وفق هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز أن تستخدم لأي غرض آخر إلا بموافقة خطية من إدارة الجمارك التي قامت بتزويد تلك المعلومات.
- 2 – الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء والمراسلات الأخرى المستلمة من قبل إدارة جمارك أحد الطرفين بأي شكل كانت مطابقة لهذا الاتفاق يجب أن تعطى من قبل إدارة الجمارك المستلمة نفس الحماية المعطاة للوثائق والمعلومات من ذات النوع في القوانين والتشريعات الخاصة بالطرف المستلم وبناء على طلب الطرف المزود بالاستخبارات والوثائق أو أية معلومات أخرى بناء على هذا الاتفاق تعتبر سرية من قبل الطرف المستلم لها.
- 3 – يمكن لإدارتي الجمارك ووفقاً لأغراض الاتفاقية وضمن مجالها وطبقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها الطرفان، أن يستخدموا المعلومات والوثائق المستلمة طبقاً لهذه الاتفاقية كأدلة في الدعاوى الموضوعة أمام المحاكم أو السلطات الحكومية.

4 – إن استخدام الوثائق والمعلومات كأدلة في المحاكم والأهمية المعطاة لها يجب أن تحدد وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف ذي العلاقة.

المادة /12/

التبليغ

عند الطلب يتوجب على الطرف المطلوب منه، ووفقاً للتشريعات في أراضي دولته أن يبلغ الشخص الطبيعي أو القانوني ذي العلاقة المقيم أو المستوطن في أراضيه كل الوثائق والقرارات الواقعة ضمن مجال هذه الاتفاقية والمنبثقة عن الطرف الطالب.

المادة /13/

الاستثناءات من تقديم المساعدة

1 – إذا اعتبرت إدارة جمارك الطرف المطلوب منه أن الاستجابة للطلب سيكون ضاراً لسيادتها أو للنظام العام أو الأمن أو أية مصالح أساسية للبلاد أو إذا اعتبرت أن الاستجابة ستنتهك قوانين السرية الدولية المحمية بالقانون، بإمكانها رفض تقديم المساعدة ضمن هذا الاتفاق بصورة كلية أو جزئية أو تقديمه بشروط ومتطلبات خاصة.

2 – إذا لم يكن بالإمكان الاستجابة للطلب، فإن قرار الرفض وأسبابه يجب أن يعلم بها الطرف الطالب خطياً ودون تأخير.

المادة /14/

تكاليف المساعدة

يجب على كلا الطرفين التخلي عن المطالبة بدفع أي نفقات أو تعويضات للتكاليف الناشئة من تطبيق هذا الاتفاق ما عدا نفقات الخبراء والشهود، المفسرين والمترجمين.

القسم الثالث

التعاون الجمركي

المادة /15/

حدود التعاون

- 1 – تقوم إدارتي الجمارك لكلا البلدين بتطوير التعاون الجمركي لأعلى درجة ممكنة ويتعاون الطرفان بشكل خاص في الأمور التالية:
 - أ – بإحداث وإبقاء قنوات الاتصال بين السلطات الجمركية في البلدين في الأمور ذات المصلحة المشتركة.
 - ب – أية أمور إدارية أخرى تتعلق بالاتفاق الحالي والذي يتطلب من وقت لآخر أعمالاً مشتركة.
- 2 – في إطار هذا الاتفاق يجب أن يتضمن التعاون الجمركي كافة الأمور المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية.

المادة /16/

التعاون في الإجراءات الجمركية

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات الخاصة بتطوير التقنيات والإجراءات الجمركية وأنظمة الكمبيوتر من أجل تحقيق هذا الهدف وفقاً لشروط هذا الاتفاق.

القسم الرابع

أشكال خاصة من التعاون

المادة /17/

مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

يتوجب على إدارة جمارك أحد الطرفين وضمن اختصاصها وإمكاناتها وبمبادرة منها أو بناء على طلب من إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر إبقاء المراقبة على:

أ - دخول وخروج الأشخاص المعروفين أو المشتبه بارتكابهم مخالفات جمركية في أراضي دولة الطرف الآخر لأراضيه.

ب - البضائع المعروفة أو المشتبه بكونها موضع تجارة ممنوعة من وإلى أراضي الطرف الآخر.

ج - أية وسائل نقل معروفة أو مشتبه بكونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية داخل أراضي الطرف الآخر.

المادة /18/

التسليم المراقب أو الموجه

1 - إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين أن تتعاونوا في تطبيق طريقة التسليم المراقب.

2 إن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدا وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين.

المادة /19/

الإجراءات المتخذة ضد التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها

1 - كلا إدارتي الجمارك تساعدان بعضهما في منع التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها، وذلك بتقديم المعلومات عند الطلب أو بمبادرة منهما فيما يتعلق بـ:

أ – طرق مكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

ب – معلومات تتعلق بمبادئ المراقبة الجمركية للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها والطرق الجديدة المتبعة من قبل المهريين ووسائل كشفها.

ج – الخبرة في استخدام الأجهزة التقنية والكلاب الشمامة المدربة على كشف المخدرات.

د – المنشورات العلمية والعملية والمساعدات التعليمية المتعلقة بمكافحة التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

ه – معلومات حول الأنواع الجديدة للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص وأماكن صناعتها والطرق المستخدمة من قبل المهريين لإخفائها.

و – معلومات في مجال التعرف والتحليل المخبري للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في تصنيعها.

2 – على إدارة جمارك أحد الطرفين عند الطلب أو بمبادرة منها تزويد سلطة جمارك الطرف الآخر بكل المعلومات المتعلقة بـ:

أ – الأشخاص الطبيعيين والقانونيين والشركات، المعروفين بمشاركتهم أو المشتبه بأنهم قد شاركوا باستيراد ممنوع أو تجارة ومرور ممنوع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

ب – القنوات والوسائل الجديدة المستخدمة في التجارة والمرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

ج – البضائع والطرود البريدية المعروفة أو المشتبه بأنها موضع تجارة ممنوعة للمخدرات والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

د – أي وسيلة نقل ومعروف أنها تستخدم في تجارة غير مشروعة، أو يشتبه بذلك للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها.

القسم الخامس

الشروط النهائية

المادة /20/

تنفيذ الاتفاقية

- 1 – يعهد بتنفيذ هذا الاتفاق لإدارتي جمارك البلدين.
- 2 – يمكن لإدارتي الجمارك في البلدين أن يرتبا لهيئتي التحقيق أن تكونا على اتصال مباشر مع بعضهما.
- 3 – نقاط الخلاف التي تظهر من خلال تطبيق هذا الاتفاق تحل عن طريق المفاوضات والاتفاقات بين الإدارتين.

المادة /21/

سريان مفعول هذه الاتفاقية وإنهائها

- 1 – تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بأنها استكملت الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر هذه الإخطارات.

2 – تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقضها في أي وقت بتبليغ يتم عن الطريق الدبلوماسي.

3 – يسري النقص بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ النقص إلى الطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية أثناء النقص وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

يجتمع الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أو بعد انقضاء مهلة خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لبحث الاتفاقية ما لم يتم التبليغ الكتابي المتبادل بعدم جدوى هذا البحث.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المؤهلون لذلك بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 12 ذي القعدة 1431هـ الموافق لـ 20 أكتوبر (تشرين الأول) 2010م من نسختين أصليتين، باللغة العربية . ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية

عن

حكومة الجمهورية العربية
السورية

الدكتور/ محمد الحسين

وزير المالية